# التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية، ضوابطه ومخاطره وآثاره الاقتصادية

# *Salam Financing in Islamic Banks: Shariah Regulations, Risk Management, and Economic Implications*

**د. أحمد بن الحسن الشمراني** [1]

*كلية الأنظمة والاقتصاد بالجامعة الإسلامية – المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية*

*Dr.alshamranii@gmail.com*

*تاريخ الارسال: 10 /2025/07* *تاريخ القبول: 10 /2025/09* *تاريخ النشر: 11 /2025/11*

**ملخص:**

*تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على عقد السلم كأحد الصيغ التمويلية الإسلامية المطبقة في المصارف الإسلامية، والمخاطر التي تواجه هذا التطبيق، وكيفية إدارة هذه المخاطر والحد منها، مع ذكر الآثار الاقتصادية المترتبة على التمويل بعقد السلم. توصلت الدراسة إلى امكانية تطبيق صيغة التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية بكفاءة وجودة عالية، مع إمكانية التحوط من المخاطر التي تنشأ عنها، وتقليلها والحد منه، وما يتحقق بذلك من الآثار الاقتصادية للفرد والاقتصاد بشكل عام.*

**الكلمات المفتاحية:** *السلم، بيع السلم، التمويل بالسلم، التمويل الإسلامي، الاقتصاد الإسلامي*

***Abstract:***

*This study aims to shed light on the Salam contract as one of the Islamic financing instruments applied in Islamic banks, as well as the risks associated with its implementation and the methods of managing and mitigating those risks. It also highlights the economic impacts resulting from Salam-based financing. The study concludes that the application of Salam financing in Islamic banks is feasible and can be implemented efficiently and effectively, with the potential to hedge against and minimize the associated risks. This, in turn, contributes to positive economic outcomes for both individuals and the economy at large.*

***Keywords**: Salam, Salam Sale, Salam financing, Islamic finance, Islamic economics.*

**مقدمة:**

يعدُّ **عقد السَّلَم** من أبرز صيغ التمويل الإسلامي التي أقرتها الشريعة الإسلامية، مراعاةً لحاجة الناس وتيسيرا لأمورهم، وتلبية لمتطلباتهم التمويلية والسلعية. وقد عرف هذا العقد قبل بعثة النبي ﷺ ، ثم جاء الإسلام فأقره وأضفى عليه ضوابط وشروطًا تحقق التوازن بين أطراف العقد. جاء عن ابن عباس (رضي الله عنهما)، عن رسول الله – ﷺ – «أنه قدم المد ينة وهم يسلفون في الثمار السَّنتين والثلاث، فقال: مَنْ أسلف في شيءٍ فليسلف في كيلٍ معلوم، ووزنٍ معلوم، إلى أجلٍ معلوم»[(1)].

1– *المؤلف المرسل:* أحمد بن الحسن الشمراني ، *الإيميل:* *Dr.alshamranii@gmail.com*

ومع تطور النشاط الاقتصادي وتعد د الاحتياجات المعاصرة، أصبح عقد السلم بحاجة إلى إعادة تفعيل وتجديد، ليكون أداة تمويلية فعالة وآمنة في المصارف الإسلامية، ويقدّم كبديل شرعي منافس للتمويل الربوي، يحقق الكفاءة والعدالة في المعاملات المالية، ويراعي في الوقت ذاته الضوابط والمقاصد الشرعية في التمويل.

ورغم ما يتمتع به عقد السلم من مرونة وملاءمة لبعض القطاعات، إلا أن المصارف الإسلامية غالبا ما تتوجس من اعتماده بسبب ما يتّصف به من مخاطر مرتفعة نسبيا، مقارنة ببعض الصيغ التمويلية الأخرى ذات المخاطر المحدودة. ومع ذلك، فإن هذه المخاطر يمكن إد ارتها والتحوط لها بآليات حديثة وإجراءات متقنة تحفظ مصالح جميع الأطراف. تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على **عقد السلم** من خلال تناول تأصيله الشرعي، واستعراض تطبيقاته التمويلية في المصارف الإسلامية، وتحليل أبرز المخاطر المرتبطة به وسبل معالجتها، إضافة إلى بيان الآثار الاقتصادية المحتملة لاعتماده كأداة تمويلية معاصرة.

**أهداف البحث:**

1. تسليط الضوء على عقد السلم بوصفه إحدى صيغ التمويل الإسلامي التي تلبي احتياجات الأفراد وتتناغم مع المقاصد الشرعية في التمويل.
2. رصد وتحليل أبرز المخاطر المرتبطة بالتمويل بالسلم في التطبيق المصرفي، واقتراح حلول وآليات عملية للحد من هذه المخاطر المحتملة، لتعزيز فاعليته كمصدر تمويلي آمن.
3. دراسة الآثار الاقتصادية الناتجة عن اعتماد التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية، وتأثيرها على الفرد والمجتمع والاقتصاد بشكل عام.

**أهمية البحث**

تبرز أهمية هذا البحث من عدة جوانب، منها:

1. الجانب الشرعي: التأصيل لعقد السلم كأحد صيغ التمويل الإسلامي، وبيان حكمه والضوابط الشرعية المنظمة له.
2. الجانب الاقتصادي: بيان إمكانيات السلم كأداة تمويلية بديلة عن التمويل الربوية، تسهم في تحريك الأسواق ورفع كفاءة التمويل.
3. الجانب العملي: محاولة تقديم حلول عملية مقترحة للمخاطر والتحديات المحتملة للتمويل بالسلم.
4. الجانب المؤسسي: دعم المصارف الإسلامية بصيغة تمويلية إضافية تساعد على تنويع أدواتها بما يتناسب مع المخاطر.

**مشكلة البحث**

تتمثل مشكلة البحث في التساؤل عن مدى قابلية عقد السلم لأن يكون أداة تمويلية فعالة في المصارف الإسلامية، مع الأخذ في الاعتبار التحديات الشرعية والفنية والمخاطر الاقتصادية المرتبطة بتطبيقه، وإمكانية معالجتها أو التخفيف منها.

**أسئلة البحث**

- ما المفهوم الشرعي لعقد السلم؟ وما شروطه وأركانه؟
- ما مدى كفاءة عقد السلم كصيغة تمويلية مقارنة بغيره من الصيغ الإسلامية؟
- ما أبرز المخاطر التي قد تواجه المصارف الإسلامية عند تمويلها بالسلم؟

- كيف يمكن التحوط ضد هذه المخاطر والحد منها؟
- ما الآثار الاقتصادية المترتبة على تطبيق التمويل بالسلم في الواقع المعاصر؟

**منهج البحث**

يعتمد الباحث على المنهج الوصفي والتحليلي لعرض المفاهيم الفقهية والشرعية المتعلقة بعقد السلم وتحليلها، والمنهج الاستقرائي لاستخلاص المخاطر وتقديم الحلول للتمويل بالسلم في المصارف الإسلامية، واستعراض الآثار الاقتصادية المتحققة للتمويل بالسلم في المصارف الإسلامية.

**الدراسات السابقة:**

**الدراسة الأولى: أحكام عقد السلم في الفقه الإسلامي، للباحث: محمد مجن، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – مختبر البحث قانون الأعمال، ع115، إبريل 2025.**

يتناول هذا البحث دراسة عقد السلم من الناحية الفقهية، حيث بدأ الباحث بتعريف السلم وبيان حكمه والأدلة الشرعية التي نصت عليه، مع الإلمام بشروطه وأحكامه التي نص عليها فقهاء الشريعة، واستعراض الشروط والأحكام التي ميزت هذا البيع وجعلته مستثنى من قاعدة بيع مالا يملك المنهي عنها.

**الدراسة الثانية: عقد السلم الموازي، وتطبيقاته المعاصرة، للباحث: إبراهيم بو حمزة، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ع150 سوريا، ديسمبر 2024م**

تناولت الدراسة التمويل بصيغة السلم الموزاي، بداية بذكر مفهوم السلم الموازي والأحكام الشرعية المرتبطة به، ثم مجالات تطبيق هذه العقد، مع التوسع في ذكر تطبيقاته في القطاع الزراعي واستعراض الخطوات والإجراءات التي يمر عليها العقد ويتحقق من خلالها التمويل بصيغة السلم الموازي.

**الدراسة الثالثة: عقد السلم ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، للباحث: يوسف خبزاوي، مجلة الإحياء، جامعة باتنه 1 –كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، مج23 ع32، 1444هـ– 2023م**

تهدف الدراسة لتسليط الضوء على دور عقد السلم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك ببيان الحقيقة الشرعية لعقد السلم، وميزاته وخصائصه الاقتصادية، مع بيان حقيقة التمويل الإسلامي، وماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم عرض مجالات تطبيق السلم كصيغة تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**الدراسة الرابعة: بيع السلم وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، دراسة فقهية، للباحث: محمد سالم عبد الواحد النعيمي، مجلة الجامعة العراقية، الجامعة العراقية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ع58 ج2، فبراير 2023.**

تناولت الدراسة مفهوم السلم وأدلة مشروعيته، ثم أركانه وشروطه، أما الجانب التطبيقي فتناول مجالات بيع السلم في المصارف الإسلامية، والضوابط الشرعية المنظمة لها، بعد ذلك تناول الباحث العقبات التي تواجه تطبيق عقد السلم مع تقديم بعض الحلول المقترحة لمواجهة هذه العقبات.

**الدراسة الخامسة: عقد السلم وأحكامه وتطبيقاته المعاصرة: دراسة فقهية حديثية تأصيلية، للباحث: عدنان محمد أبو عمر، مجلة ريحان للنشر العلمي، مركز فكر للدراسات والتطوير، سوريا، ع28 أكتوبر 2022.**

بدأ الباحث بتأصيل مفهوم المعاملات، ثم تعريف العقد وموقف الشريعة من العقود، مفهوم السلم وأدلة مشروعيته، ثم أركانه وشروطه، بعد ذلك الحديث عن التطبيقات المعاصرة لعقد السلم، وتقييم تجربتها في تطبيق هذا العقد، مع تقديم بعض الحلو المقترحة لمواجهة الصعبات والعقبات التي تواجه تطبيقه.

**الدراسة السادسة: التدابير الشرعية لمعالجة مخاطر التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية، للباحث: أحمد شحدة أبو سرحان، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات – سلسة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج32 ع2، 2017م**

يتناول هذا البحث الحديث عن التدابير الشرعية لمعالجة مخاطر التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية مبيناً حقيقة هذه المخاطر، وأنواعها، والتدابير الشرعية لمعالجتها، مستعرضا : أقوال الفقهاء والباحثين، وأدلتهم، ومناقشتها ، والراجح منها.

ومن خلال هذا البحث توصل الباحث أنه ثمة تدابير شرعية عدة لمعالجة مخاطر التمويل بالسلم وذلك : كتوثيق السلم بالكتابة، والإشهاد، والرهن، والكفالة، والتأمين التعاوني، والسلم الموازي. كما تبين للباحث عدم جواز الشرط الجزائي عند التأخير في تسليم المسلم فيه.

**تقسيم البحث**

**المقدمة.**

**المحور الأول:** مفهوم السلم، حكمه، دليل مشروعيته، الحكمة منه، أركانه وشروطه.

**المحور الثاني:** عقد السلم كصيغة تمويلية في المصارف الإسلامية.

**المحور الثالث:** مخاطر التمويل بالسلم، وكيفية الحد منها وتقليلها، والآثار الاقتصادية لتطبيقه.

**الخاتمة،** وتشمل أبرز النتائج والتوصيات.

**المحور الأول: مفهوم السلم، حكمه، دليل مشروعيته، الحكمة منه، أركانه وشروطه.**

أولاً: **المفهوم اللغوي والشرعي للسلم.**

يعتبر السلم عقد من عقود البيع، يعجل فيه الثمن ويؤخر فيه المثمن (السلعة)، وينعقد بلفظ السلم والسلف، وبكل لفظ يدل على البيع. السلم في اللغة: التقديم والتسليم، وقيل: الإعطاء والترك والتسليف[2].

والسلم في الاصطلاح: تعددت تعاريف الفقهاء لعقد السلم، فمنهم من عرفه: بأنه عقد على موصوف في الذمة مؤجل، بثمن مقبوض في مجلس العقد[3]. ومنهم من عرفه: بأن يُسلِم عوضاً حاضراً، في عوض موصوف في الذمة إلى أجل[4]. ومنهم من عرفه: بأنه بيع لآجل بعاجل[5].

إلا أنه مع تعدد تعريفات الفقهاء لعقد السلم نجد أن جميع هذه التعريفات تدور حول معنى واحد، وهو تعجيل الثمن وتأجيل المثمن الموصوف في الذمة.

**ثانياً: حكم السلم، والأدلة على مشروعيته، والحكمة منه.**

عقد السلم من العقود المشروعة باتفاق الفقهاء، وقد دل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع.

**أما الكتاب:**

فَقَولُ الله تَعالَى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تدَايَنتُم بِدَينٍ إلَى أجلٍ مسمًّى فاكْتُبوه}[6]. عن ابن عباسﷺ أنه قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه، وأذن فيه، ثم قرأ الآية. ولأن هذا اللفظ يصلح للسلم، ويشمله بعمومه[7].

**وأما السنة:**

روى ابن عَباس (رضي الله عنهما) عن رسول الله ﷺ: «أنه قدم المدينةَ وهم يسلفُونَ في الثمار السَّنَتين والثلاث، فَقَالَ: من أسلف في شَيْءٍ فَلْيسْلف في كَيْلٍ معْلوم، ووزْنٍ معْلوم، إلَى أجلٍ معْلوم»[8].

وروى البخاريُّ عن مُحَمَّد بن أبي المجالد، قالَ: «أرسلني أبو بردةَ وعبدَ الله بنُ شَدَّاد إلَى عَبْد الرحْمن بن أبْزى وعبد الله بن أبي أوفَى، فسألتهما عن السَّلف، فَقَالَا: كُنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ فكَانَ يأتينا أنْبَاطٌ من أنْباط الشَّام، فنسلفهم في الحنْطَة والشَّعير والزبيب. فَقُلْت: أكَانَ لَهم زرْع أَم لم يكُن لَهم زرع؟ قالَ: ما كُنا نَسألُهم عن ذلكَ»[9]

**وأما الإجماع:**

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن السلم جائز.[10]

**الحكمة من عقد السلم:**

يعتبر السلم من الصيغ التمويلية الإسلامية، التي يتحقق بها النفع المشترك لطرفي العقد (كسائر العقود الشرعية)، وقد تدعوا إليه الحاجة، فأصحاب الزروع والتجارات والصناعات يحتاجون إلى التمويل اللازم لاستصلاح الزروع، وشراء الآلات التي يحتاجونها في الزراعة والصناعة، أو شراء البضائع في التجارة، وقد لا يتوفر لهم التمويل الـ لازم لذلك، فأجاز لهم الشارع أن يبيعوا سلعاً موصوفةً في الذمة إلى أجلٍ محدد يغلب على الظن تحقق وجودها في هذا الأجل، على أن يقبضوا ثمنها في الحال، وينتفعوا بهذا الثمن في الزراعة أو الصناعة أو التجارة أو غيرها، فإذا حل الأجل المتفق عليه، دفع البائع إلى المشتري السلعة التي اتفق على تسليمها له بنفس الصفات التي انعقد عليها العقد. هذه المنفعة المتحققة للبائع، أما المشتري فالغالب أنه لن يشتري سلعة غير موجودة، وتَسلّم بعد أجل إلا بأقل من ثمنها حالّة، فينتفع البائع بالثمن، وينتفع المشتري بشراء السلعة بأقل من قيمتها حالة.

قال ابن قدامة: لأن بالناس حاجة إليه؛ لأن أر باب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها؛ لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم؛ ليرتفقوا، ويرتفق المسلم بالاسترخاص[11].

وقال ابن رشد: وإنما جوز السلم لموضع الارتفاق، ولأن المسلف يرغب في تقديم الثمن لاسترخاص المسلم فيه، والمسلم إليه يرغب فيه لموضع النسيئة[12].

**ثالثاً: أركان وشروط السلم.**

يعتبر السلم أحد عقود المعاوضات المالية، وهو نوع من أنواع البيوع، فأركانه هي أركان البيع، وهي عند الجمهور ثلاثة أركان:

1. العاقدان (المسلم، والمسلَم إليه): فالمسلم هو المشتري، والمسلَم إليه هو البائع.
2. الصيغة (الايجاب والقبول): وتصح بلفظ السلم والسلف، وبلفظ البيع وكل ما يدل عليه.
3. المعقود عليه (المسلم فيه، ورأس مال السلم): فالمسلم فيه هو المبيع، ورأس المال هو الثمن.

أما الحنفية: فعندهم ركن واحد، وهو ما أفصح به المتعاقدان عن رغبتهما في التعاقد، أي: الايجاب والقبول فقط.[13]

**شروط السلم:**

كما سبق ذكره فإن عقد السلم يعتبر نوعاً من أنواع البيوع، فشروط البيع تعتبر شروطاً في صحة عقد السلم، إلا أن هناك شروطاً إضافية يختص بها عقد السلم، وهي[14]:

1. أن يكون الثمن والمثمن مما يجوز فيه النَساء (التأجيل)، وامتناعه فيما لا يجوز فيه النساء[15].
2. أن يكون المسلَم فيه مقدراً بالكيل، أو الوزن، أو العدد إن كان مما يلحقه التقدير.
3. أن يكون المسلم فيه منضبطاً بالصفة، ولا يصح السلم فيما لا يمكن ضبطه بالصفة.
4. أن يكون المسلم فيه موجوداً عند حلول الأجل المتفق عليه.
5. أن يكون الثمن معجلاً، لئلا يكون من باب الكالئ بالكالئ، وعند المالكية أن التأخير يومين أو ثلاثة لا يخرج من كونه معجلا.

**المحور الثاني: بيع السلم كصيغة تمويلية في المصارف الإسلامية:**

**أولاً: طبيعة عقد السلم كصيغة تمويلية، والفروقات بينه وبين بعض الصيغ المعاصرة.**

يعتبر عقد السلم أحد العقود التي تلبي حاجة الناس، وتسهل التعامل المالي بينهم، وكغيره من العقود المالية الشرعية فهو يجمع بين الثبات والتطور. ونظراً لطبيعته التي تقوم على بيع سلعة موصوفة في الذمة مؤجلة، مقابل ثمن حال فإنه يناسب التطبيق كأحد الصيغ التمويلية الشرعية التي يمكن أن تتعامل بها المصارف والمؤسسات المالية في القطاعات المختلفة، الزراعية، والتجارية، والصناعية، ويمكن أن يكون بديلاً شرعياً لبعض التعاملات الربوية والمحرمة.

وبما أن عقد السلم عقد مستقبلي يؤجل فيه المبيع، فهو يشابه بعض الصيغ والعقود المالية المعاصرة، مثل العقود المؤجلة وعقود المستقبليات، والمضاربة عليها في البورصات، إلا أن هذه التعاملات تعتبر محرمة شرعاً.

ومما جاء في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي حول سوق الأوراق المالية والبضائع[16]:

رابعاً: أن العقود العاجلة والآجلة على سندات القروض بفائدة، بمختلف أنواعها غير جائزة شرعاً؛ لأنها معاملات تجرى بالربا المحرم.

خامساً: أن العقود الآجلة بأنواعها، التي تجرى على المكشوف، أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع، بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعاً؛ لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك، اعتماداً على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد.

فهذه العقود إضافة إلى المحاذير الشرعية فيها، فهي أيضاً لا تلبي حاجات الناس الفعلية، بل إن الغرض الأساسي منها هو المضاربة على فروقات الأسعار، وتحقيق الربح من ذلك، (والذي لا يتحقق إلا بخسارة الطرف الآخر) وليس الغرض منها الحصول على السلع وتملكها والانتفاع بها، بينما نجد أن السلم يلبي حاجات الناس الحقيقة، ويسهل عليهم التعامل، من خلال التيسير في بيع السلع بالوصف، وتأخير تسليمها إلى أجل يمكن للبائع فيه من توفيرها للمشتري مقابل حصول البائع على الثمن في الحال، بينما ينتفع المشتري بضمان حصوله على السلعة في الأجل المحدد إضافة إلى الحصول عليها بأقل من ثمنها حالّة في الغالب[17].

مما سبق يتضح لنا أن السلم يعتبر من الصيغ التمويلية ذات الكفاءة العالية، والتي تلبي حاجة المتعاملين بها، وتحقق المصلحة لهم، كما يمكن أن يطبق في المصارف والمؤسسات المالية، ويقدم كبديل شرعي يحل محل بعض الصيغ والعقود المحرمة كالعقود الآجلة وعقود المستقبليات.

**ثانياً: مجالات التعامل بعقد السلم في المصارف الإسلامية.**

يعتبر التعامل بصيغة السلم كصيغة تمويلية في المصارف الإسلامية محدوداً جداً، مقارنة بالصيغ الأخرى كالمرابحة والاجارة والتورق، ويرجع ذلك إلى حرص المصارف على البعد عن الصيغ التي تتحقق فيها المخاطرة، ولو كانت قليلة أو محدودة، إضافة إلى ضعف الكوادر الفنية المتخصصة، في الجانب الآخر فإن صيغة السلم لَمْ تُخدم بحثياً وفنياً، ولَمْ توضع لها الضوابط والقواعد المناسبة، والتي تقدمها كصيغة تمويلية تناسب التطبيق في المصارف والمؤسسات المالية. وبالتالي فإن على المصارف الإسلامية والمهتمين بالصناعة المالية الإسلامية الحرص على إعادة التعامل بعقد السلم بين الأفراد، ووضع القواعد والضوابط الشرعية والفنية له، والتي تتيح تطبيق هذه الصيغة بكفاءة وجودة عالية، وتبرز هذه الأهمية في كون صيغة السلم تغطي العديد من المجالات والتي قد لا يغطيها غيرها من الصيغ الأخرى، من هذه المجالات:

1. **تمويل المزارعين:** يستطيع المصرف أن يقدم التمويل اللازم الذي يحتاجه المزارع، في مقابل شراء كمية من الثمار موصوفة في الذمة إلى أجل، ويكون تسليم الثمن في الحال، لينتفع به المزارع ويستصلح به الأرض، على أن يدفع الكمية المتفق عليها من الثمار في الأجل المحدد، وبهذه الصورة يساهم السلم في تحقيق التنمية الزراعية.
2. **تمويل الحرفيين وأصحاب المهن:** وذلك من خلال تقديم التمويل لهم بشراء منتجات منهم موصوفة في الذمة إلى أجل، وتعجيل ثمنها في الحال، حتى يتمكنوا من الانتفاع به في شراء مستلزمات الإنتاج والمواد الأولية التي يحتاجون إليها في أعمالهم وصناعاتهم، وهذه المساهمة من المصارف ستزيد من فرص العمل، وتؤدي إلى تقليل نسب البطالة.[18]
3. **تمويل التجار:** ويتم ذلك من خلال تقديم التمويل اللازم لهم مقابل شراء سلع موصوفة في الذمة على أن يكون تسلمها بعد أجل، فينتفع التجار بهذا التمويل بتحصيل رأس مال لتجارهم، ليتمكنوا من البدء فيها، على أن يراعوا تسليم السلع المتفق عليها في الأجل المحدد.
4. **تمويل المصانع:** وذلك من خلال تقديم التمويل اللازم لأصحاب المصانع مقابل شراء سلع موصوفة في الذمة كتلك التي ينتجها المصنع، فينفع صاحب المصنع بالتمويل في شراء المواد الأولية والآلات التي يحتاجها في الصناعة، ثم عند حلول الأجل يتم تسليم السلع الموصوفة المتفق عليها في الأجل المحدد.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المتعلق بالسلم وتطبيقاته المعاصرة ما يلي[19]:

يعد السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التم ويل المختلفة سواء أكان تمويلاً قصير الأجل أم متوسطة أم طويله واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى. ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم ومنها ما يلي:

**أ.** يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم فيقدم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

**ب.** يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة وذلك بشرائها سلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

**ت.** يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

هذه بعض المجالات التي يمكن تمويلها من خلال صيغة السلم، ويتحقق من خلالها النفع لطرفي العقد، فالمتمول ينتفع بالتمويل المقدم له في الزراعة أو التجارة أو الصناعة، ومقدم التمويل ينتفع بشراء سلع بأقل من قيمتها غالباً وبالتالي يحقق الربح من خلالها.

وإذا كان مقدم التمويل مصرفاً فإن بإمكانه تحقيق النفع والبعد عند المخاطرة من خلال عقد السلم الموازي، والذي يعقد من خلاله المصرف عقد سلم آخر مستقل عن عقد السلم الأول، يكون فيه المصرف بائعاً لسلعة بنفس صفات السلعة التي اشتراها في العقد الأول، ويكون أجل التسليم بعد أجل تسليم السلعة في العقد الأول، فإذا تسلم المصرف السلعة في عقد السلم الأول وكانت مطابقة للمواصفات التي اشترطها في العقد، يسلمها بعد ذلك للمشتري في عقد السلم الآخر، ويحقق الربح بالفرق بين مبلغ الشراء ومبلغ البيع. والسلم الموازي جائز إذا كان العقدان مستقلان، ولا رابط بينهما.

ورد في المعيار الشرعي رقم (10) من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:[20] السلم الموازي:

1/6 يجوز للمسلم إليه أن يعقد سلماً موازيا مستقلاً مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في الس لم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه، وفي هذه الحالة يكون البائع في السلم الأول مشترياً في السلم الثاني.

2/6 يجوز للمسلم أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعقد السلم الأول. وفي هذه الحالة يكون ا لمشتري في السلم الأول بائعاً في السلم الثاني.

3/6 في كلتا الحالتين الم ذكورتين في البندين 1/6و 2/6 لا يجوز ربط عقد سلم بعقد سلم آخر، بل يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته، وعليه فإن أخل أحد الطرفين في عقد السلم الأول بالتزامه لا يحق للطرف الآخر (المتضرر بالإخلال) أن يحيل ذلك الضرر إلى من عقد معه سلماً موازياً، سواء بالفسخ أو تأخير.

**ثالثاً: ضوابط ومعايير التمويل بالسلم في العمل المصرفي.**

تعتبر مواضيع الاستثمار والتمويل من المواضيع المهمة التي تعتمد عليها الكثير من الدول المتقدمة في صنع تنميتها، وتحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي لها، والعمل على تغطية احتياجاتها الأساسية، كما أنها تعمل على زيادة الطاقة الإنتاجية، ورفع الكفاءة الاقتصادية للاستغلال الأمثل للموارد، وتوظيفها بما يحقق أعلى العوائد، وأقل المخاطر، وتوفير المناخ المناسب للاستثمار، وحتى يتحقق لها ذلك لابد أن تضع لها ضوابط ومعايير تقيدها وتوجهها التوجيه السليم الذي يتحقق معه المصلحة والهدف المراد منها.

وصيغ التمويل الإسلامي تتميز عن غيرها بأنها وقبل كل شيء ضبطت بضوابط إلهية ليست من وضع البشر، كالضوابط العقدية، والضوابط الأخلاقية والسلوكية التي تحكم تعامل المسلم، وتحدد له الطريق الذي يسلكه في الاستثمار، والذي يوائم بين مصلحته الشخصية، ومصلحة المجتمع.

كما أن هناك ضوابط قد يقررها ولي الأمر، أو من يقوم مقامة؛ تهدف إلى توجيه الاستثمار والتمويل للمجالات التي يرى أنها تحقق مصلحة أكبر من غيرها، أو المنع من مجالات قد تؤدي إلى مفاسد أو تعارض مصالح أخرى أعظم، وهذا كله من الباب السياسة الشرعية المعتبرة.

لذلك أن تكون عمليات التمويل الإسلامي منضبطة بالأحكام والقواعد الشرعية لتحصيل الأموال واستثمارها وتشغيلها، وعند تقديم أي مشروع للسلم في المصارف الإسلامية يجب أن يكون مطابقاً للقواعد والأحكام الشرعية، ثم بعد ذلك النظر في جدواه الاقتصادية والفنية والاجتماعية.

**الضوابط والمعايير التي يجب مراعاتها في التمويل بالسلم**[21]:

هناك بعض الضوابط التي يجب مراعاتها عند التمويل بالسلم، وهذه الضوابط تتنوع ما بين ضوابط شرعية، وضوابط أخلاقية واجتماعية:

**الضوابط الشرعية:**

- أن يكون الغرض من العملية والوسائل المستخدمة فيها، والمنتجات التي يتم بيعها حلالاً، فلا يجوز للمصرف الإسلامي التعامل بالحرام في هذه الأمور
- يجب على المصرف الإسلامي حال التعامل بالسلم كصيغة تمويل البعد عن أخذ فائدة مقابل المال فقط، أو فرض غرامة تأخير حال التأخر في تسليم المسلم فيه.
- ينبغي للمصرف الإسلامي الامتناع في تعاملاته عن التزوير، واحتكار السلع، واستغلال الحاجات، وغير ذلك من الأمور المحرمة.
- البعد عن تمويل أي نشاط أو سلعة يحرم قانونياً التعامل بها، حتى لو لم تكن محرمة شرعاً، لأن هذا يعد من الالتزام الشرعي بما قرره ولي الأمر.
- يمتنع المصرف الإسلامي عن تمويل أي نشاط أو سلعة فيها ضرر، أو فيها شبهة حرام.
- الالتزام بالشروط الشرعية التي قررها الفقهاء لصحة السلم، من وصف المبيع وصفاً دقيقاً، وتعجيل الثمن، وتحديد أجل لتسليم السلعة الموصوفة في الذمة، وغيرها من الشروط[22].

**الضوابط الأخلاقية و الاجتماعية:**

- ينبغي للمصرف الإسلامي توجيه عمليات التمويل بالسلم نحو المشروعات التي تلبي حاجات المجتمع الضرورية بالدرجة الأولى، فعند تحديد أولويات الاستثمار يراعى توافقها مع أولويات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد، وتوجيه الاستثمارات لما يخدم هذه الخطط (بما لا يتعارض مع مصلحة المصرف في تحقيق الأرباح).
- الامتناع عن تمويل الوسطاء والسماسرة عن طريق منحهم تمويلات مالية مقابل شراء المحاصيل الموسمية من المزارعين بأسعار رخيصة، ثم بيعها بأسعار عالية، وبالتالي يأتي دور المصرف في تقويم عمل الوسطاء، وكذلك التواصل المباشر مع المزارعين للوصول إلى أكبر شريحة ممكنة، وتحقيق النفع لها.
- التزام المصرف الإسلامي بالتسعير العادل لعمليات السلم، والبعد عن الاستغلال والارتباح الفاحش، على حساب تضرر المتعاملين مع المصرف من مزارعين وصناع وتجار.

**معايير التمويل بعقد السلم:**

هنالك بعض المعايير التي يجب مراعاتها حال التمويل بعقد السلم[23]:

1. المعايير الشخصية: وتعنى حرص العميل وقدرته على الوفاء بما عليه من التزامات، ويتم ذلك بدارسة حالة العميل، ومعرفة سمعته في السوق بتتبع تعاملاته السابقة، وكذلك فحص مركزه المالي مع البنك والبنوك الأخرى، وغير ذلك من الوسائل.
2. معايير المشروعية: يتم التأكد من خلالها أن الـ سلعة محل التعامل مما يجوز شرعاً التعامل بها، كذلك تحقق شروط صحة السلم في كآفة تعاملات المتعاقدين، ويمكن الحصول عليها من خلال تقارير هيئة الرقابة الشرعية في المصرف.
3. معيار الربحية: ينبغي للمصرف التركيز على المشروعات ذات الجدوى الاقتصادية، وإعطائها الأولوية حسب معايير الربحية التجارية الدولية، مع التوفيق بين الربحية والجدوى الاقتصادية، فلا يقدم أحدهما على الآخر.
4. موافقة العملية للسياسة العامة للمصرف: من حيث نوع السلعة، وقدرتها على إعادة بيعها، أو المشروعات التي يتعامل معها المصرف، كمشروعات مستقرة أو تحت الانشاء، أو في فترة الانشاء التجريبي.
5. معايير الضمان: الأصل أن المسلم إليه (البائع) لا يضمن إلا حال التعدي والتفريط، ولا يتحمل أي خسارة حصلت بدون تقصير منه، لذلك على المصرف التأكد من ذمته المالية، وسلامة مركزه المالي، كما أن له يَخذ منه الضمانات الكافية من كفيل أو رهن على ألا يستوفي منها شيئاً إلا إذا ثبت تعدي البائع أو تقصيره.

هذه بعض الضوابط والمعايير الشرعية والأخلاقية والاجتماعية التي يحسن مراعاتها من المصارف الإسلامية حال التمويل بعقد السلم، والتي تضبط هذا العقد، وتحقق له المشروعية والجدوى الاقتصادية المؤملة منه.

**المحور الثالث: مخاطر التمويل بالسلم، وكيفية الحد منها وتقليلها، والآثار الاقتصادية لتطبيقه:**

**أولاً: مخاطر التمويل بصيغة السلم.**

يعتبر عقد السلم من الصيغ التمويلية ذات المخاطرة المرتفعة إذا ما قورن بغيره من الصيغ، فعند تطبيق عقد السلم كصيغة تمويلية في المصارف الإسلامية فإن المصرف معرض لمخاطر مختلفة، وهذه المخاطر تنقسم إلى ثلاثة أنواع رئيسية، هي المخاطر الائتمانية، والمخاطر السوقية (مخاطر السوق) ، ويضاف لها أيضاً المخاطر الأخلاقية.

**النوع الأول: المخاطر الائتمانية (مخاطر الائتمان):**

يراد بها تلك المخاطر التي يكون منشؤها سببه عدم قدرة العميل (طالب التمويل) أو عدم رغبته في الوفاء بكامل التزاماته وفقاً للشروط التي تم الاتفاق عليها.

والسلم باعتبار أحد صيغ التمويل الإسلامي فإنه يتميز بخصائص ذات مخاطر ائتمانية، منها أن السلم يعبر تمويلاً سلعياً، أي أن العميل ملتزم مقابل التمويل الذي تحصل عليه بتسليم سلعة ذات مواصفات متفق عليها، وهذا الأمر يترتب عليها مخاطر مختلفة تتمثل في مدى التزام العميل بتسليم السلعة المتفق عليها في الوقت المحدد، وكذلك مدى التزامه بالمواصفات المتفق عليها.

والغالب أن التعامل بعقد السلم يكون في التمويل الزراعي، فيلتزم العميل بتسليم سلعة يتولى زراعتها بنفسه أو يتولى شراءها من السوق عند حلول الأجل، ومعلوم أن النشاط الزراعي يتأثر بعوامل كثيرة (توفر المياه، والأمطار، والطقس، والتربة ...) قد تعيق هذه العوامل تسليم السلعة المتفق عليها في الأجل المحدد. هذه الأمور وغيرها تجعل من عقد السلم عقداً ذا مخاطر ائتمانية عالية.[24]

**النوع الثاني: المخاطر السوقية (مخاطر السوق):**

يراد بها: تلك المخاطر المرتبطة بسوق السلعة المنتجة، ما ينتج عنه هبوط السعر أو ارتفاعه، نتيجة للظروف الاقتصادية أو السياسة، أو العوامل النفسية المتعلقة بسلوك المستهلكين.[25]

في عقد السلم يتعلق استحقاق المصرف بسلعة موصوفة يشتريها من العميل، ويدفع ثمنها مقدماً، على أن يستلمها في أجل محدد، فالمصرف عند استحقاقه تسلم السلعة معرض لعدد من المخاطر، منها:

- انخفاض سعر السلعة التي اشتراها المصرف عن سعرها حال العقد، ما يترتب على ذلك خسائر على المصرف عند بيعه للسلعة بعد قبضها.
- كساد السلعة وتلفها قبل حلول الأجل.
- عدم التزام العميل بتسليم السلعة في الأجل المحدد المتفق عليها، وبالتالي تفويت الفرصة على المصرف في الانتفاع بثمن بيع السلعة، وتوجيهه لأنشطة استثمارية أخرى.
- مخاطر تشغيلية تتعلق بإجراءات تسلم السلعة ونقلها وتزينها وتسويقها.

هذه المخاطر وغيرها تعرض المصرف لخسائر مباشرة في العائد، وربما في رأس المال.[26]

**النوع الثالث: المخاطر الأخلاقية:**

يعتبر عقد السلم من العقود القائمة على الأمانة والتي تعتمد على الثقة العالية بين المسل م والمسلم إليه، (المتمول والممول)، فالعميل يحرص على الوفاء بالتزامه للمصرف في تسليم السلعة في الأجل المحدد، مع الحرص على مطابقتها للمواصفات والكميات المحددة، فيحرص على توجيه التمويل الذي تحصل عليه في الأغراض الإنتاجية، مما يسهل عليه الالتزام بالعقد المتفق عليه، وكذلك المصرف الإسلامي عليه التزام أخلاقي بعدم استغلال العميل، أو بخس ثمن السلعة واستغلال حاجة العميل للتمويل، فإذا أخل أي طرف من أطراف العقد بالتزاماته الأخلاقية كان لذلك انعكاس مباشر في زيادة المخاطر، والتعرض للضرر بالخسارة للمصرف أو التعثر من العميل.[27]

**ثانياً: كيفية الحد من المخاطر وتقليلها، والحلول المبتكرة لذلك.**

تعتبر المخاطرة صفة لازمة لعقد السلم، كسائر العقود والصيغ التمويلية الإسلامية، والمخاطرة تحقق العدل بين أطراف العقد، فلا يستحق طرف الربح إلا بتحمله لنسبة من المخاطرة، وهذا بناء على القاعدة الشرعية: الغنم بالغرم، والخراج بالضمان. والمخاطر من العناصر المهمة في تحديد الربح، فكلما زادت نسبة المخاطرة زادت نسبة الربح، والعكس، بما يحقق المصلحة لطرفي العقد. إلا أنه بالإمكان ترشيد هذه المخاطر وضبطها.

وفيما يلي سنتطرق لبعض الوسائل التي تساهم في الحد من هذه المخاطر في المصارف الإسلامية.

**وسائل الحد من المخاطر الائتمانية:**

من أبرز الوسائل التي تساعد المصرف في التقليل والحد من المخاطر الائتمانية:

**1.** دراسة حالة العميل: تعتبر دراسة حالة العميل من أهم وسائل التحوط من المخاطر، وتشمل دراسة حالة العميل على عدة أمور[28]:

**أ.** دراسة التاريخ الائتماني للعميل: ويشمل ذلك معرفة مدى التزام العميل في سداد الالتزامات المستحقة عليه، سواء كانت هذه الالتزامات على ذات المصرف أو على المصارف الأخرى.

**ب.** دراسة قدرة العميل وخبرته في إدارة المشروع، وبالتالي قدرته على الوفاء بالتزاماته للمصرف والمتمثلة في السلعة الموصوفة المتفق عليها، وتسليمها في الأجل المحدد.

**ت.** التأكد من أهلية العميل وسلامة وضعه القانوني، ودراسة كآفة الالتزامات المالية التي عليه.

**2.** الضمانات: يعتبر طلب الضمانات والرهونات من العميل أحد الوسائل التقليدية التي تستخدم للتحوط من المخاطر الائتمانية في الصناعة المالية بشكل عام، وفي المصارف بشكل أخص، وبالإمكان في عقد السلم أن يطلب المصرف من العميل المتمول إحضار كفيل له يضمنه في الالتزام بما عليه في إحضار السلعة المتفق على صفاتها في الموعد المحدد، أو يطلب منه إحضار ضمان عيني ورهنه للمصرف مع الأخذ في الاعتبار قيمة الضمان، وسهولة تسييلة، ليتمكن المصرف من استيفاء حقه حال نكول العميل.

**3.** تقسيط المسلم فيه: قد يصعب على العميل المتمول تسليم السلعة الموصوفة المتفق عليها في الأجل المحدد، فيتفق معه المصرف على أن يكون التسليم على دفعات حتى يتمكن العميل من استيفاء جميع السلعة المتفق عليها، على أن تكون هذه الأقساط مرتبطة بحالة العميل الائتمانية، وكذلك أجل التسليم، والسلعة المسلم فيها.

**وسائل الحد من المخاطر السوقية:**

1. **دراسة حالة السوق:** قبل البدء بعقد التمويل بين المصرف والعميل المتمول يجب على المصرف دراسة حالة السوق بشكل عام، وسوق السلعة بشكل خاص، ومعرفة الظروف الاقتصادية والمالية، ومدى ملاءمتها للدخول في العملية التمويلية، ومدى استقرار الأسعار خلال مدة السلم، حتى لا يتعرض المصرف لأي مخاطر متعلقة بتقلبات الأسعار.

2. **دراسة حالة المشروع:** من المهم جداً أن يتولى المصرف دراسة حالة المشروع الذي سيدخل في تمويله، ومدى جدواه الاقتصادية، وقدرته على توفير السلع التي اشتراها المصرف، وتحصيلها في الأجل المحدد لها. وهذا الأمر يتطلب أن يكون لدى المصارف الإسلامية الخبرات والكوادر المؤهلة لدر اسة هذه المشروعات، وبالأخص المشروعات الزراعية والتي غالباً ما يتوجه لها التمويل بالسلم، ولا يمنع أن يستعين المصرف بالخبراء المؤهلين في دراسة هذه المشروعات.[29]

3. **السلم الموازي**[30]: يعبر السلم الموازي من الأساليب التي تقلل من مخاطر تقلبات الأسعار، بمجرد عقد التمويل مع العميل على شراء سلعة موصوفة إلى أجل، يقوم المصرف بعقد سلم آخر مستقل عن العقد الأول ببيع سلعة بنفس المواصفات بسعر أعلى وأجل متأخر عن الأجل الأول، فيربح المصرف فارق السعر بين العقدين، ويضمن تصريف السلعة التي اشتراها في العقد الأول، بسعر متفق عليه مسبقاً. بهذا الأسلوب يتقي المصرف التقلبات في الأسعار، ويضمن تصريف السلعة بربح.

ولا يدخل المصرف في عقد سلم موازي إلا بعد دراسة العقدين، ومدى تحقق المنفعة المرجوة منهما.

4. **السلم بسعر السوق:** وهو السلم في سلعة موصوفة في الذمة دون تحديد كميتها، وإنما تحدد بناء على سعر السلعة في الأجل المتفق عليه، فيعطى المصرف من السلع ما يعادل رأس المال الذي دفعه والربح المقدر فيه. وهذه من الأساليب الشرعية التي تقلل من مخاطر السوق، وتقلبات الأسعار[31].

**وسائل الحد من المخاطر الأخلاقية.**

**التوعية الشرعية والقانونية:** من المهم في تقليل المخاطر الأخلاقية توعية العميل المتمول بحقوقه وواجباته، بداية من الحقوق والواجبات الشرعية للمسلم، من الالتزام بالصدق والأمانة، والوفاء بالعهد، وأداء الحقوق، وذلك الحقوق والواجبات القانونية التي تنص عليها الأنظمة واللوائح.

**العقوبات والجزاءات:** لابد أن يكون العميل على إطلاع مسبق بالعقوبات والجزاءات المترتبة على عدم وفاءه بالالتزامات المترتبة عليه، والتي تنص عليها الأنظمة واللوائح، حتى تكون هذه العقوبات رادعة له فيما لو أراد النكول وعدم الالتزام.

**ثالثاً: الآثار الاقتصادية لتطبيق عقد السلم.**

عقد السلم من العقود التي كان التعامل بها على نطاق واسع قبل الإسلام، ثم جاء الإسلام مقراً لها، إلا أنه وضع لها بعض الشروط والضوابط التي تبعد الظلم والغرر عنها، واستمر التعامل بعقد السلم على مدى أ ربعة عشراً قرناً، فقدم نموذجاً رائعاً للتوفيق بين رأس المال والعمل، أدى إلى الموازنة في تحقيق مصالح أصحاب رؤوس الأموال والعاملين، والذي انعكس بدوره على كامل المجتمع.

وقد طبق التمويل بالسلم في هذا العصر في المصارف الإسلامية بصورة محدودة جداً، وقابله العديد من الصعوبات والمعوقات في تطبيقه، لذلك سنحرص في هذا المبحث على تسليط الضوء على أبرز الآثار الاقتصادية التي يمكن أن يحققها السلم فيما لو طبق بصورة صحيحة موائمة للبيئة المصرفية، وانعكاس هذه الآثار على الأفراد المتعاملين به، والمجتمع بشكل عام. من أبرز اهذه الآثار:

**1. توسيع مجالات التمويل في المصارف الإسلامية**[32]: يمكن أن يضيف عقد السلم صيغ تمويلية جديدة ومبتكرة في المصارف الإسلامية، لما يشمله من سعة في التكييف ومرونة في التطبيق، مما يجعله يستوعب الكثير من المجالات الاقتصادية التي يحتاجها الأفراد.

فالسلم يمكن أن يوفر التمويل اللازم الذي يحتاجه العميل، مقابل سلعة موصوفة متفق عليها بعد أجل، ويقدم العميل الضمانات على التزامه بتوفير السلعة المتفق عليها في الأجل المحدد، في المقابل ينتفع المصرف بهذه السلعة ببيعها بأكثر من المبلغ الذي اشتراها به بعد استلامها، أو من خلال عقد سلم موازي، فيحقق الربح في فارق الأسعار بين العقدين، بعد أن يتحوط لكافة تعاملاته، حتى لا يلحقه الضرر في تفاوت الأسعار.

**2. تقليل الآثار السلبية للربا**[33]: يقدم السلم نموذج تمويلي مبتكر، يمكن أن ينافس الإقراض الربوي، ويلبي حاجة الفرد إلى التمويل، مع كونه استثماراً للمصرف يحقق معه الربح، وبالتالي فإن التعامل بصيغ التمويل الإسلامي ومنها السلم يقلل من التعامل بالإقراض الربوي، وهذا بدوره يقلل الآثار السلبية للربا، كالتضخم وسوء توزيع الثروة، والاحتكار، وزيادة المديونية للأفراد، وتعطيل الاستثمارات التي تحقق النفع للأفراد والمجتمع، وتعطيل للمال وللطاقات البشرية، وغيرها من الآثار السلبية التي يحققها الربا.

**3. زيادة الإنتاج**[34]: يرتكز التمويل بالسلم على شراء سلع موصوفة يكون تسليمها في أجل متفق عليها، وبالتالي يحرص على المتمول على توفير هذه السلعة في الأجل المحدد، وهذا لا يكون إلا بالإنتاج، وخصوصاً إذا كان التمويل بالسلم في المجالات الصناعية والزراعية، فينعكس ذلك بشكل مباشر على زيادة الإنتاج في هذه المجالات، بخلاف ما إذا كان التمويل بالقروض، فإن المطلوب منه سداد مبلغ القرض، وبالتالي يقل دافعه للإنتاج، حيث يمكنه سداد القرض من أي مصدر، ولو كان قرضاً آخر.

**4. تنوع المجالات الاستثمارية:** يتميز عقد السلم في قابليته للتمويل في المجالات المختلفة، الصناعية والتجارية والزراعية وغيرها، فعقد السلم يقبل الدخول في كآفة المجالات بقيد واحد فقط، وهو أن تكون السلعة التي وقع عليها العقد مما يمكن ضبطه بالصفة، فإذا تحقق هذه القيد في أي سلعة أمكن تمويلها بالسلم، بخلاف الكثير من الصيغ التي ينحصر التمويل فيها في مجالات محدودة.

**5. محاربة البطالة، وتوفير فرص العمل**[35]: التمويل بالسلم يتوجه مباشرة إلى شراء سلع موصوفة، وهذا السلع تقوم عليها مشروعات مختلفة، فتوجيه الاستثمار في المشروعات ذات الجدوى الاقتصادية يعزز من القدرة على المساهمة بفاعلية في النمو الاقتصادي، وهذا بدوره يؤدي إلى توفير فرص عمل جديدة، لها أثر مباشر في تقليل البطالة والحد منها، فالسلم يساهم في محاربة البطالة بشكل مباشر من خلال توفير التمويل اللازم لأصحاب المهن والمشروعات، وبشكل غير مباشر من خلال انشاء مشروعات تولد فرص عمل، ينعكس أثرها على الحد من البطالة.

**6. ضبط الأسعار**[36]: يقوم السعر في الإسلام على التراضي بين أطراف العقد، فكل طرف يملك الحق في تحديد الثمن وقبوله أو رده، وفي عقد السلم يكون الثمن محدد مسبقاً يحدده البائع (المتمول) ويقبله المشتري (المصرف) والعكس، فيراعي المتمول في تسعير السلعة مبلغ التمويل الذي يحتاجه، ويراعي المصرف الثمن الذي يحقق معه الربح فيما لو باع السلعة، فالتسعير يكون بما يحقق مصلحة المتعاقدين، دون إضرار بالآخر، وهذا فيه ضبط للأسعار، ومراعاة للمصلحة فيها.

**خاتمة:** تطرق الباحث في الدراسة إلى التأصيل الشرعي لعقد السلم، والأحكام المتعلقة به، ومدى ملائمة كصيغة تمويلية تطبيق في المصارف الإسلامية، والمخاطر والمعوقات التي تواجه ذلك، وكيفية التغلب عليها، مع التعرض للآثار الاقتصادية لتطبيق صيغة التمويل بالسلم. وقد توصل الباحث إلى النتائج التالية:

1. الحكمة من مشروعية عقد السلم تحقق المنفعة لكلا المتعاقدين، بانتفاع المشتري بالرخص، وانتفاع البائع بالثمن.
2. يعتبر عقد السلم من صيغ التمويل القابلة للتطبيق في المصارف الإسلامية، فهو يقوم على دفع الثمن في الحال مقابل سلعة موصوفة في الذمـ ـة، تسلم بعد أجل محدد، فيكون مصدراً ملائماً لتمويل المزارعين والتجار والصناع وغيرهم.
3. عند التعامل بصيغة السلم في التمويل لابد من مراعاة الضوابط والمعايير الشرعية والأخلاقية والاجتماعية من كلا الطرفين.
4. يواجه التمويل بالسلم بعض المخاطر الائتمانية والمخاطر السوقية والمخاطر الأخلاقية، وينبغي التحوط منها، والتقليل من تأثيرها بالوسائل والأساليب المشروعة.
5. يساهم التمويل بالسلم في تحقيق العديد من الآثار الاقتصادية، منها توسيع مجالات التمويل الإسلامي، والتقليل من الآثار السلبية للقروض الربوية، وزيادة الإنتاج، وتنوع المجالات الاستثمارية، ومحاربة البطالة، وضبط الأسعار، وغيرها من الآثار.

**التوصيات:**

1. التعاون بين المصارف الإسلامية والمؤسسات البحثية والأكاديمية في إعادة دراسة صيغ التمويل الإسلامي، والتجديد والابتكار فيها، بما يتناسب مع تطبيقها فيها العصر، دون الإخلال بالضوابط الشرعية لها.
2. الابتكار والتجديد في الصيغ التمويلية التي تتعامل بها المصارف الإسلامية، وعدم الاقتصار على صيغ المرابحات والتورق، واغفال الصيغ التمويلية الإسلامية الأخرى التي تراعي المقاصد الشرعية.
3. تخصيص المصارف لجزء من التمويلات التي تقدمها للتعامل بصيغ المشاركة، والتي تحمل في طياتها نسبة مخاطرة أعلى من غيرها، مع توجه المصرف للحصول على الضمانات الكافية للتحوط من هذه المخاطر.
4. دراسة التجارب التطبيقية السابقة للتمويل بعقد السلم، وتسليط الضوء على المعوقات والصعوبات التي قابلت التطبيق، ومحاولة التقليل منها، إيجاد الحلول المناسبة لها.
5. يمكن أن يقوم المصرف بدور الوسيط بين المنتجين والمستهلكين، والعكس، في عمليات السلم والسلم الموازي، ما يساهم في زيادة العملية الإنتاجية.
6. توسيع التعامل بالسلم، ليشمل إضافة للمجال الزراعي، المجالات الاقتصادية الأخرى، كالمجال الصناعي والتجاري وغيرها من المجالات الحيوي.

## قائمة المراجع:

القرآن الكريم.

محمد ابن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير – دمشق، الطبعة الخامسة، 1414هـ-1993م.

1. سكينة محمد الحسن ، **الآثار الاقتصادية لعقد السلم**، بحث مقدم في ملتقى الخرطوم للصناعة المالية، النسخة السادسة 2014م.
2. شرف الدين أب النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، تحقيق: د. عبد المحسن بن محمد القاسم، الطبعة الأولى: 1436هـ -2015م.
3. عبد الكريم أحمد قندوز، **تحليل مخاطر عقد السلم وتقنيات التحوط ضدها**، بحث مقدم في ملتقى الخرطوم للصناعة المالية، النسخة السادسة، 2014م
4. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح الحلو، الناشر: دار عالَم الكتب، سنة النشر: 1417هـ - 1997م.
5. **مجلة البحوث الإسلامية**، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد 52.
6. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**، العدد 9.
7. محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ، تحقيق: ماجد الحموي، طبعة دار ابن حزم (الطبعة الأولى) 1416هـ-1995م.
8. محمد عبد الحليم عمر، **الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم، في ضوء التطبيق المعاصر**، من إصدارات البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثالثة 1425هـ-2004م
9. محمد عبد العزيز حسين زيد، **التطبيق المعاصر لعقد السلم**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى:1417هـ-1996م.
10. موسى آدم عيسى، **مخاطر عقد السلم، وكيفية معالجتها**، بحث مقدم في ملتقى الخرطوم للصناعة المالية (النسخة السادسة) 2014م.
11. نزيه حماد، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، ، الطبعة الأولى 1429هـ-2008م، طبعة دار القلم، دمشق.
12. هيفاء شفيق سليمان الدويكات، **عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير مقدمة في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك 1424هـ-2003م.
13. وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الناشر: دار الفكر، شورية /دمشق، الطبعة الرابعة).

## References:

*The Holy Qur'an.*

*Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il. Sahih al-Bukhari. Edited by Mustafa Dib Al-Bugha, Dar Ibn Kathir – Damascus, 5th ed., 1414 AH / 1993 CE.*

1. *Al-Hassan, Sakinah Muhammad. The Economic Effects of the Salam Contract. Paper presented at the Khartoum Forum on Financial Industry, 6th Edition, 2014.*
2. *Al-Hajjawi, Sharafuddin Abu Al-Naja Musa ibn Ahmad ibn Musa. Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisar al-Muqni'. Edited by Abdul Mohsen ibn Muhammad Al-Qasim, 1st ed., 1436 AH / 2015 CE.*
3. *Qandooz, Abdul Karim Ahmad. Risk Analysis of the Salam Contract and Hedging Techniques. Paper presented at the Khartoum Forum on Financial Industry, 6th Edition, 2014.*
4. *Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad. Al-Mughni. Edited by Abdullah ibn Abdul Mohsen Al-Turki and Abdul Fattah Al-Hilu, Dar Alam Al-Kutub, 1417 AH / 1997 CE.*
5. *Journal of Islamic Research. Periodical issued by the General Presidency of Scholarly Research, Ifta, Da'wah and Guidance, Issue 52.*
6. *Journal of the Islamic Fiqh Academy, Organization of the Islamic Conference, Jeddah, Issue 9.*
7. *Ibn Rushd Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad. Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid. Edited by Majid Al-Hamawi, Dar Ibn Hazm, 1st ed., 1416 AH / 1995 CE.*

8. *Omar, Muhammad Abdul Halim. The Legal, Economic, and Accounting Framework of Salam Sale in Light of Contemporary Application. Islamic Development Bank, Islamic Research and Training Institute, 3rd ed., 1425 AH / 2004 CE.*
9. *Zaid, Muhammad Abdul Aziz Hussain. Contemporary Application of the Salam Contract. International Institute of Islamic Thought, Studies in Islamic Economics, 1st ed., 1417 AH / 1996 CE.*
10. *Isa, Musa Adam. Risks of the Salam Contract and Their Remedies. Paper presented at the Khartoum Forum on Financial Industry, 6th Edition, 2014.*
11. *Hamad, Nazih. Dictionary of Financial and Economic Terms in the Language of the Jurists. 1st ed., 1429 AH / 2008 CE, Dar Al-Qalam, Damascus.*
12. *Al-Duwaikat, Haifa Shafiq Sulaiman. The Salam Contract as a Financing Instrument in Islamic Banks. Master's Thesis, Department of Economics and Islamic Banking, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Yarmouk University, 1424 AH / 2003 CE.*
13. *Al-Zuhaili, Wahbah ibn Mustafa. Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuh. Dar Al-Fikr, Damascus, 4th ed.*

---

(1) صحيح البخاري، طبعة دار ابن كثير، 1414هـ -1993م، حديث رقم: 2124.

(2) (لسان العرب 295/12 )، نقلاً عن: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ص248.

(3) زاد المستقنع في اختصار المقنع، للحجاوي، تحقيق: د. عبد المحسن بن محمد القاسم، ص 188.

(4) المغني لابن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح الحلو، ص384/6.

(5) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، ص 3603/5.

(6) سورة البقرة: 282.

(7) المغني، مرجع سابق، ج6، ص384- 385.

(8) صحيح البخاري، حديث رقم: 2124.

(9) صحيح البخاري، حديث رقم: 2136.

(10) المغني، مرجع سابق، ج6، ص384-385.

(11) المغني، مرجع سابق، ج6، ص385.

(12) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي، تحقيق: ماجد الحموي، 206/2.

(13) الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج3604/5 بتصرف.

(14) بدية المجتهد، مرجع سابق، ج1296/3-1297 بتصرف.

(15) والذي لا يجوز فيه النساء الأصناف الربوية حال بيع بعضها ببعض.

(16) مجلة البحوث الإسلامية، الجزء رقم: 52، الصفحة رقم: 368-370.

(17) التطبيق المعاصر لعقد السلم، محمد عبد العزيز حسين زيد، ص45.

(18) التطبيق المعاصر لعقد السلم، مرجع سابق، ص58-59.

(19) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد 9، المجلد 1، ص371.

(20) المعايير الشرعية، الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 10، ص280-281.

(21) عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية، هيفاء شفيق سليمان الدويكات، ص97-98 بتصرف.

(22) انظر شروط السلم، ص 6

(23) عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 100-102 (بتصرف).

(24) مخاطر عقد السلم، وكيفية معالجتها، د. موسى آدم عيسى، ص7-8.

(25) عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص120 بتصرف.

(26) مخاطر عقد السلم، وكيفية معالجتها، مرجع سابق ص9.

(27) مخاطر عقد السلم، وكيفية معالجتها، ص10.

(28) المرجع السابق، ص18.

(29) مخاطر عقد السلم، مرجع سابق، ص 17.

(30) سبق الحديث عنه بالتفصيل، ص 9

(31) تحليل مخاطر عقد السلم وتقنيات التحوط ضدها د. عبد الكريم أحمد قندوز، ص24.

(32) عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص126.

(33) الآثار الاقتصادية لعقد السلم، د. سكينة محمد الحسن، بحث مقدم في ملتقى الخرطوم للصناعة المالية، النسخة السادسة، ص23.

(34) عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية مرجع سابق، ص129.

(35) عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية مرجع سابق، ص 131.

(36) الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، د. محمد عبد الحليم عمر، ص49.